الاجتهادات الجماعية في نوزل استثمار أموال الوقف (دراسة تأصيلية مقاصدية)

أحمد حسن أحمد مجد ف

الملخص:

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله على آله وسلم أما بعد:

وتضمنت الدراسة: المقدمة، والبحث: الاجتهادات الجماعية في نوازل استثمار أموال الوقف، ويشتمل على سبعة مطالب، المطلب الأول: تحديد مفهوم استثمار أموال الوقف، والمطلب الثاني: أسباب استثمار الوقف وأنواعه ، والمطلب الثالث: أركان استثمار الوقف، والمطلب الرابع: التأصيل الفقهي في استثمار الوقف، والمطلب الرابع: التأصيل الفقهي في استثمار الوقف، والمطلب السادس: المقاصد والمطلب الخامس: استثمار الوقف، والمطلب السابع: الاجتهادات الجماعية في استثمار الوقف.

:Summary

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him and his family, as for what follows:

The study included: the introduction, and the research: collective efforts on the issues of investing endowment funds, and it includes seven demands, the first requirement: defining the concept of investing endowment funds, the second requirement: the reasons for investing endowment and its types, the third requirement: the pillars of endowment investment, and the fourth requirement: jurisprudential rooting in Investing in the endowment, the fifth requirement: investing in the endowment and its contemporary forms, the sixth requirement: the legal objectives of investing in the endowment, and the seventh requirement: collective efforts in investing in the endowment.

^(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [الاجتهادات الجماعية في النوازل الوقفية المعاصرة (دراسة تأصيلية مقاصدية)]، تحت إشراف أ.د. آمال محمود عوض - كلية الآداب - جامعة سوهاج & أ.د. عزت شحاتة كرار - كلية دار العلوم - جامعة المنيا.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

غرفت الأحباس أو الأوقاف منذ العصر الإسلامي الأول ثم سادت في كل الأقطار الإسلامية وشكلت سمة من أهم سمات المجتمعات الإسلامية كما أصبحت عاملاً مهماً من عوامل الرُقي والتقدم في الحضارة الإسلامية عبر العصور، ذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع الحاجات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية أو الصحية وغيرها، لذا عرفها واستفاد منها كل فرد من أفراد المجتمع بجميع طبقاته.

ولا أدل على ذلك من عدد المؤتمرات والندوات الخاصة بالأوقاف التي تقام في مختلف أنحاء العالم وتوصيات المؤتمر لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمجامع الفقهية.

وعليه فإن البحث يسهم في تكشف مدي أهمية التأصيل الفقهي في الاجتهادات الجماعية في النوازل الوقفية، من خلال (القرارات والتوصيات الجماعية الناتجة والصادرة عن مجموعة سواء من المجامع الفقهية، أو المؤتمرات، أو الندوات والمنتديات، أو الفتاوي الموقع عليها من مجموعة من الفقهاء

وقد حاول الباحث جهده في تأصيل تلك الاجتهادات الجماعية ومسائلها وربطها بعدد من الفروع الفقهية، تظهر في ثنايا البحث، وفي الجانب التطبيقي أيضاً.

وتكشف ايضاً عن مدى إسهام الاجتهادات الفقهية في تحقيق المقاصد التي شرع من أجلها الوقف وآثاره المترتبة عليه في الاقتصاد.

ثانياً: أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتأصيل، وحاجة الناس إلى ذلك لكونها مسائل مستجدة.
- لكشف عن إسهام الاجتهادات الفقهية في تحقيق المقاصد التي شرع من لأجلها الوقف.
- ٣) هناك بحوث وندوات ومؤتمرات كثيرة لقضايا الوقف ولكن لم تحظى بالتأصيل الشرعي والمقاصدي لها وربطها بالفروع الفقهية.

ثالثاً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

تعد من الأسباب التي دفعتني لاختيار الدراسة والبحث في هذا الموضوع ما يلي:

- ا) حاجة الموضوع إلى تحرير وتأصيل وتخريج كثير من قضاياه المعاصرة، ودراستها وبيان الحكم الشرعى فيها.
- ٢) إن ضعف الثقة بالاجتهادات الفردية التي قد يتأثر أصحابها بمؤثرات مصلحية، أو سياسية، أو حزبية، جعل الانتقال من الاجتهاد الفردي إلي الاجتهاد الجماعي أمراً مطلوباً، ومن هنا تجلت أهمية البحث في الاجتهاد الجماعي كأحد الآليات التي يطلب اعتمادها لضمان سداد الاجتهاد الفقهي المعاصر، وسلامته من الانحراف.
- ٣) التعرف على طرائق المجتهدين المعاصرين في اجتهاداتهم المعاصرة المتعلقة باستنباط الأحكام الكثير من النوازل المعاصرة وضبطها.
- ٤) الربط بين الدراسة التأصيلية والتطبيقية؛ بمناقشة الاجتهادات الجماعية في نوازل الوقف.

رابعاً: أهداف البحث:

- ١) بيان مفهوم الوقف المعاصر وانواعه.
- ٢) تخريج الاجتهادات الفقهية في النوازل الوقفية المعاصرة من المجامع والمؤتمرات والندوات والمنتديات.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث – وفق استطاعتي- لم أقف علي دراسة موضوع البحث مباشرة، وإنما وقف علي بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، ومنها:

انوازل الوقف، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث: الدكتور/ سلطان بن ناصر الناصر، تحت اشراف: أ. د/ صالح الغزلي، مشرفاً ومشاركاً، و أ. د/ عبدالله العمراني، مناقشاً خارجياً، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، الرقم الجامعي، (٤٣١٧٠٠٨٧)، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

وتناول الباحث في هذه الدراسة ستة فصول الأول: النوازل المتعلقة بالواقف، والنوازل المتعلقة بمصاريف الوقف، والنوازل المتعلقة بمصاريف الوقف، والنوازل المتعلقة في التصرف بالوقف، والنوازل المتعلقة في التصرف بالوقف، والنوازل المتعلقة في استثمار الوقف. وختم الباحث الدراسة بجملة من النتائج.

٢) بحث: النوازل الوقفية، تأليف: أ. د/ ناصر بن عبدالله الميمان، عضو
 مجلس الشوري وأستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القري ، الطبعة

الأولي، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ه، بحث منشور في مجلة أتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تصدرها الجمعية العلمية ، كلية الحقوق العربية، ومقرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ، العدد العشرون، تاريخ أكتوبر / تشرين أول ٢٠٠٤م، ص٢٠٧- ٢٨١)

- وقد اجتهد المؤلف في بيان بعض النوازل الوقفية، إلا أنه حصر كلامه في كتابه علي وقف النقود والأوراق المالية، ومخالفة شروط الوقف وديون الوقف وأحكامها، ولم أجد فيه أي كلام عن الأجتهادات الجماعية (القرارت) في نوازل الوقف تأصيلاً ومقصدياً.

") منتدي قضايا الوقف الفقهية، للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من الأول الى الثامن، وكان يضم عدد من الأبحاث الوقف من الباحثين المشاركين من مختلف الدول. وكان ينتج عنها قرارات فقهية في ذلك ما ساعدتني في الدراسة.

سادساً: منهجية البحث:

قام الباحث بإتباع المناهج الآتية:

1) المنهج الاستقرائي، والتحليلي: حيث قمت بإستقراء المادة العلمية من الكتب الأصولية وغيرها. ويتضمن تتبع الاجتهاد الجماعية في نوازل الوقف، من خلال المجامع الفقهية، وبيان القرارات الجماعية التي اتخذت، ثم قمت بتحليلها، واستخلاص القواعد والمبادئ العامة، ثم قمت بتطبيقها على كثير من المسائل.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الخطة على مقدمة، وفصل تمهيد، ومبحث، وسبعة مطالب ومطالب والخاتمة، والمصادر.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة

المبحث الأول: الاجتهادات الجماعية في نوازل استثمار أموال الوقف. ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مفهوم استثمار أموال الوقف.

المطلب الثاني أسباب استثمار الوقف وأنواعه

المطلب الثالث: أركان استثمار الوقف.

المطلب الرابع: التأصيل الفقهي في استثمار الوقف.

المطلب الخامس: استثمار الوقف وصوره المعاصرة.

المطلب السادس المقاصد الشرعية لاستثمار الوقف

المطلب السابع: الاجتهادات الجماعية في استثمار الوقف.

المبحث الاول

الاجتهادات الجماعية في نوازل استثمار أموال الوقف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مفهوم استثمار أموال الوقف.

المطلب الثانى أسباب استثمار الوقف وأنواعه

المطلب الثالث: أركان استثمار الوقف.

المطلب الرابع: التأصيل الفقهي في استثمار الوقف.

المطلب الخامس: استثمار الوقف وصوره المعاصرة.

المطلب السادس: المقاصد الشرعية لاستثمار الوقف.

المطلب السابع: الاجتهادات الجماعية في استثمار الوقف.

المطلب الأول: تحديد مفهوم استثمار اموال الوقف.

أولاً الاستثمار في اللغة:

ا الاستثمار مصدر استثمر يستثمر على وزن استفعل يستفعل، وهو دال على الطلب وأصله الثمر، وهو ما يتولد عن شيء مجتمع^(۱)، ويتضمن معاني كثيرة منها حمل الشجر، والذهب والفضة، والنماء، والطرف، وعقد طرف السوط تشبيهاً له بالثمرة المتدلية، والنسل، والولد، والكثرة وجميع هذه المعاني من المجاز إلا المعنى الأول^(۱).

ثانياً: التعريف اصطلاحاً:

ا كان غالب استخدام الفقهاء فيما يدل على تكثير الأموال وتنميتها إنما هو لمصطلحات مثل: التثمير $^{(7)}$ والتنمية $^{(3)}$ والعمارة $^{(9)}$

(٢) ينظر: أساس البلاغة: ص٤٤، مادة (ثمر)، وشذا العرف في فن الصرف لأحمد الحملاوي، ط مكتبة النهضة العربية ببغداد ١٩٨٨م .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ٢١٢/٦، ومواهب الجليل، الحطاب:٥/٧٥٣، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري:
 ٣٩٣/٢، كشاف القناع، البهوتي: ٢٦٢/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٨/٦، والتاج والإكليل، ابن مواق المالكي: ١٤٨/٣، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٣٨٥/٧، كشاف القناع، البهوتي: ٢٦٨/٤، وكذا يعبر بالاستنماء كما في المبسوط، السرخسي: ٣٠/٠٤، ومغنى المحتاج، الخطيب الشربيني: ٢٩٤/٣، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٢٩٤/٤.

وكذا يعبر بمصطلح النماء كما في رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ٤٠٦/٤، والتاج والإكليل، ابن مواق المالكي: ١١/٦، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ١٧٢/٢، وكشاف القناع، البهوتي: ٢٥٦/٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٢١/٦، والتاج والإكليل، ابن مواق المالكي: ٣٦٦/٧، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: ٤/٤، ومطالب أولي النهى، الرحيباني: ٢٩٩/٤.

⁽١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣٨٨/١ مادة (ثمر)، ومختار الصحاح، الرازي: ص٥٠.

والاتّجار $\binom{(1)}{1}$ ، بينما لم يكثر استخدامهم لمصطلح الاستثمار $\binom{(1)}{1}$ ، والذي يظهر أن أول من استخدم هذا المصطلح هو الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية $\binom{(1)}{1}$ ؛ حيث جاء الاستثمار بمعنى الزيادة في رزق الجند.

وبناءً عليه فاستخدام الفقهاء لمصطلح الاستثمار جاء متفقاً مع معناه الحقيقي في اللغة، وهو الدال على حمل الشجر، وكذا المجازي كوروده عندهم في ثمرة الأحكام الشرعية والزيادة والتنمية.

ثالثاً: معنى الاستثمار في علم الاقتصاد:

اختلفت آراء علماء الأقتصاد في تعريف الاستثمار وبيان ماهيته، وهذا الخلاف راجع إلى الجهة التي ينظر كل منهم إلى الاستثمار من خلالها، فمن كان نظره متجهاً إلى الاستثمار من جهة الاقتصاد الكلى عرفه:

ا بأنه (استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات اللازمة لعمليات انتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها) (٤)

رابعاً: تعريف استثمار الوقف باعتباره مصطلحاً وصفاً:

يظهر مما سبق أن استثمار الوقف يشتمل على تنمية وتثمير وعمارة مضافة إلى المال الموقوف، وذلك بكل الوسائل المشروعة للاستثمار، مما يُدخل أعمال الصيانة التي تحافظ على بقاء ريع الوقف مرتفعاً، فضلاً عن أوجه الاستثمار الأخرى التي يراد منها تكثير ربع الوقف وزيادته.

وهذا يحقق الجمع بين المعنى اللغوي والاستعمال الفقهي والاقتصادي وعليه فيمكن تعريف استثمار الوقف بأنه:

⁽ ١) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي: ٣٨٨٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة:٣/٣، وكشاف القناع، البهوتي: £٤٩/٣

⁽٢) وقد ادعى بعضهم أن الاستثمار لم يرد في لغة الفقهاء. حيث قال د. نزيه حماد/ (الفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة (التثمير)). ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص٥٥، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلام، ط الثالثة ١٥٤هه، والاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: ص١٤٠، د. قطب مصطفى سانو، دار النفائس الطبعة الأولى، ٢٤٠هه، كما ينظر: استثمار أموال الوقف للدكتور، عبد الله العمار: ص٧٧.

⁽٣) ينظر: الأحكام السلطانية: ص٣٦.

⁽٤) ينظر: المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد – الاستثمار والعولمة د. حسين عمر، دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى م ٢٠٠٠م، ص٣٧، والموسوعة الاقتصادية د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، ط الثانية، ١٤٠٧ه، ١٤٠٩م، ص ٤١. ويقابل الاقتصاد الكلي/ الاقتصاد الجزئي وهو يعالج المشاكل التي تقع على الفرد مستهلكا أو منتجا. ينظر: الاقتصاد الجزئي للدكتور محمين الوادي وكاظم جاسم العيساوي، دار المسيرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

المشروعة) (١).

المطلب الثاني: أسباب استثمار الوقف وأنواعه، واركانه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب استثمار الوقف:

- 1) استثمار الأوقاف عبادة لله تعالى بل من أعظم أصناف العبادة إذ من المتقرر أن العبادات على نوعين: الأول: ما كان نفعه متعديا ومنه الوقف واستثماره.
- ٢) ما كان نفعه قاصراً كالصلاة والصيام ونحوها. ولا شك أن أفضل ما يتعبد به بعد الفرائض من سائر النوافل ما كان نفعها متعدياً، كالأوقاف وسائر التبرعات، فكيف بمن يسعى لاستثمارها لتكون ذات نفع أعظم (٢).
- ") جاء الحث في الشرع على الاستثمار من خلال الأمر بتحريك المال والنهي عن القعود والتواكل والحث على السعي في الأرض وعمارتها(")، وتشريع أحكام الاستثمار. وهذا مطلق في كل مال، ويدخل فيه مال الأوقاف دخولا أوليا.
- غ) فيجب أن لا يكون منع الاستبدال عقبة تفقد الوقف قيمته لتمنعه أن يدر ريعاً على جهاتها التي وقف عليها، بسبب تعطلها وعدم استبدالها في زمن تنوعت فيه المؤسسات الخيرية الإسلامية وغيرها في العالم، وتنافست في توفير الخدمات الاجتماعية المتنوعة من خلال استثمارات ضخمة توفر ريعاً فائضاً دون أن تمس رأس المال بسوء، ولاشك أن المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث السابق فهماً صحيحاً أن المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث السابق فهماً صحيحاً أن المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث السابق فهماً صحيحاً أن المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث السابق فهماً صحيحاً أن المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث السابق فهما صحيحاً أن المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث السابق فهماً صحيحاً أن المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث السابق فهماً صحيحاً أن المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث السابق فهم الحديث المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث المسلمين أحق بهذا متى ما فهم الحديث المسلمين أحق المس

الفرع الثاني: أنواع استثمار الوقف:

يمكن تقسيم أنواع استثمار الوقف باعتبارات متعددة، لعل أهمها ما يأتي: الاعتبار الأول: بالنظر إلى الأصول الاستثمارية، وينقسم استثمار الوقف بهذا الاعتبار إلى نوعين:

⁽١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/٥١).

بالاستثمار في هذا البحث/ توظيف للأموال يحقق نفعاً ونماءً وزيادة للثروة بشرط الالتزام بأحكام الشريعة).

⁽٢) جاء في الأشباه والنظائر: (القاعدة العشرون، المتعدي أفضل من القاصر)، وفيه نقل أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٤٤١.

⁽٣) ينظر: الجانب النظري لدالة الاستثمار، خالد عبدالرحمن المشعل: ص٥٨.

⁽٤) ينظر: بحث أثر المصلحة في الوقف لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مجلة مجمع الفقه دورة ٢ ، ٩/١، ٢٠٩٪.

النوع الأول: استثمار الوقف في الأصول الاستثمارية العينية الحقيقية (١) النوع الثاني: استثمار الوقف في الأصول الاستثمارية المالية (٢)

الاعتبار التَّاتي: بالنظر إلى مدة الاستثمار، وينقسم استثمار الوقف بهذا الاعتبار إلى ثلاث انواع:

النوع الأول: استثمار الوقف في استثمارات قصيرة الأجل.

النوع الثاني: استثمار الوقف في استثمارات متوسطة الأجل.

النوع الثالث: استثمار الوقف في استثمارات طويلة الأجل (٣).

الاعتبار الثالث: بالنظر إلى موقع الاستثمار الجغرافي، وينقسم استثمار الوقف بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: استثمار الوقف في الاستثمارات المحلية.

النوع الثاني: استثمار الوقف في الاستثمارات الخارجية (٤).

الاعتبار الرابع: بالنظر إلى كون الاستثمار مباشرا أو غير مباشر، ويتنوع استثمار الوقف بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: استثمار الوقف بطريقة مباشرة.

النوع الثاني: استثمار الوقف بطريقة غير مباشرة (٥).

(۱) والبعض يقسم الاستثمار بحسب مجالاته كالاستثمار العقاري والصناعي والزراعي ونحوها وهي داخلة ضمن الاستثمار الحقيقي. ينظر: تقسيم الاستثمارات لحامد العربي الخضيري دار الكتب العلمية القاهرة ٢٠٠٠م، ص٨٥.

- (٢) وهذا التقسيم مبني على ما سبق ذكره في تعريف الاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين. ينظر: الاستثمار في الأوراق المالية: ص٢٦، د. حمزة محمود الزبيدي مؤسسة الوراق، عمان الأردن ط الأولى ٢٠٠١م، وإدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العلمية: ص٣٦، د. محمَّد مطر، مؤسسة الوراق، عمان الأردن ط الثانية ٩٩٩٩م.
- (٣) ينظر: تقسيم الاستثمارات: ص٤٥، حامد العربي الخضيري.وقد نبه المؤلف على عيوب ومزايا كل نوع، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, ٢٠٠٠، والاستثمار النظرية والتطبيق: ص١٥، د. رمضان الشرم و د. محروس حسن.
- (٤) ينظر: مبادئ الاستثمار المالي الحقيقي لزياد رمضان: ص٣٦، وقد نبه المؤلف على مزايا كل نوع وعيوبه. وينظر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية د. مُحَد مطر ص٢٦. وينظر: الجانب النظري لدالة الاستثمار لخالد المشعل: ٣٣، علماً بأنه يسمى بالاستثمار العالمي.
- (٥) والحديث هنا غالباً منصب على الاستثمار غير المباشر، والذي لا يتوجه إلى مجرد استغلال العين فقط. ينظر: بحث استثمار مواد الأحباس، لكمال الدين جعيط، ص٦٩، المنشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامية عدد ١٦، ١/ ١٩، وفيه مثل لما كان مباشراً بشراء الآلات والمواد الأولية والتصنيع والبيع، كما مثل لغير المباشر بشراء الأسهم والسندات، وينظر: بحث الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية لسليمان الطفيل ٢/٠٠/٠، المنشور ضمن ندوة مكانة الوقف المعقودة بمكة عام ٢٠٠٠ه، والذي نظمته وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. وينظر: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر لمنذر قحف ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات: ص٣٣.

المطلب الثالث: أركان استثمار الوقف.

مما يدخل في ماهية الاستثمار الوقفي، ولا يتحقق الاستثمار إلا بوجودها ثلاثة أركان مهمة هي:

أولاً: المستثمِر

ثانياً: المال المستثمر (١)

ثالثاً: طريقة الاستثمار

المطلب الرابع: التأصيل الفقهي في استثمار الوقف $^{(7)}$:

يحسن قبل بيان الصور القديمة والمعاصرة لاستثمار الوقف وأحكامها التمهيد ببيان حكم استثمار الوقف كمدخل لهذا المطلب.

وحكم استثمار الوقف يَظهر بجلاء عند بحث كل صورة من صور استثمار الوقف إلا أنه يُمكن نظم عقد هذه الصور في حالات ثلاث هي كما يأتي:

الحالة الأولى: ما هو محل اتفاق من صور استثمار الوقف كالإجارة المحققة للمنفعة (٢). ويلحق به كذلك استبدال ما تعطل من الأوقاف عند عامة الفقهاء

الحالة الثانية: ما وقع الإجماع على المنع من استثمار الأوقاف من خلاله، وهو كل ما يلحق الضرر بالوقف ولا يحقق مصلحته من سائر التصرفات

الحالة الثالثة: صور في الاستثمار الوقفي تحقق مصلحة الوقف إلا أنها ليست من قبيل العقود محل الاتفاق كالإجارة ويمثل لها بغالب الصور الاستثمارية المعاصرة، ويدخل في هذه الحالة استبدال ما لم يتعطل مما تكون المصلحة أكبر في استثماره باستبداله أو جزء منه.

والحالة الثالثة: هي التي يتوجه لها الحديث غالبا عند الإطلاق، بل إن البعض يرى أن هذه الحالة هي الاستثمار للوقف فحسب، إلا أن الصواب أن الحالة الأولى تعتبر استثماراً للوقف كذلك.

فالحالة الأولى وإن كانت استثماراً واجباً سواء في استغلال الوقف بتأجيره للإنفاق على مصارف الوقف، أو من خلال الاستبدال للمتعطل، فإن كون ذلك الاستثمار واجباً لا يخرجه عن دخوله ضمن صور الاستثمار الوقفي، بل إن ذلك يزيد في أهميته لكونه واجباً من واجبات الناظر التي لا يتم الانتفاع بالوقف إلا من خلالها.

⁽۱) ينظر: استثمار موارد الأحباس، إعداد/كمال الدين جعيط: ص١٦٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد١٢ ج١، والموسوعة الفقهية:١٨٣/٣، استثمار، من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٣.

⁽٢) من المعاصرين من أفرد الحديث عن حكم استثمار الوقف وجعل هذه المسألة عين مسألة استبدال الوقف، ولاشك أن مسألة استبدال الوقف لها أثر كبير هنا إلا أنها ليست عين المسألة. وبعضهم بحث بعض الصور التي يمكن التوصل من خلالها إلى حكم استثمار الوقف.

⁽٣) ينظر: أحكام إجارة الوقف وما يجري عليه من تصرفات، للدكتور صالح اللحيدان: ٢١٦/١، المنشور ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وقد جزم بأنه بعد البحث لم يظهر له أي خلاف في جواز إجارة الوقف.

وفي الأحوال الثلاثة سواء ما اتفق فيه الفقهاء على الاستثمار أو المنع منه كما في الحالتين الأولى والثانية، أو ما اختلفوا فيه كما في الحالة الثالثة إنما أراد الفقهاء وقصدوا مصلحة الوقف وتحقيق الغبطة له؛ لذا اتفقوا على الاستثمار كما في الحالة الأولى، واتفقوا على المنع منه كما في الحالة الثانية لتحقق المصلحة في الأولى وانتفائها في الثانية بجلاء، أما الحالة الثالثة فقد كانت محل خلاف وجدل بينهم على اعتبار وجود المصلحة فيها أو انعدامها، واستحضار ما قد يرد من مخاطر على الوقف بسبب الاستثمار الوقفي من خلالها، وكذا على اعتبار أن بعض صور الاستثمار فيها بيع للوقف، وتصرف بأصله على خلاف مراد الشارع و أمر الواقف، وكذا الفرق بين استثمار ربع الوقف أو أصله، ولهذا قد نجد من يجوز بعض الصور الاستثمارية دون غيرها على اعتبار ما يراه منها محققاً للمصلحة ومنضبطاً بما يأخذ به من ضوابط.

ويمكن إعادة الآراء في الحالة الثالثة إلى ما يأتي:-

الرأي الأول: مشروعية الاستثمار الوقفي في هذه الصور ما دامت وفق الضوابط السابقة وبما يحقق مصلحة الوقف

الرأي الثاني: المنع من الاستثمار الوقفي في هذه الصور أو بعضها

ويمكن الاستدلال هنا على مطلق حكم استثمار الوقف دون الدخول في تفاصيل المسألة المؤثرة فيه والتي جرى بحثها والاستدلال لها فيما سبق، وسيأتي تفصيل تطبيقها في آحاد الصور الاستثمارية في هذا الباب وفقا لما يأتي:

أدلة أصحاب القول الثاني:-

التعليل الأول: ما يفهم من النصوص من منع التصرف بالوقف سواء كان ذلك بالبيع أو غيره، إذ مطلق التحبيس يقتضي ذلك المنع

ويجاب عنه بأن الممنوع هو التصرف الذي يعود على أصل الوقف بالإبطال، أما ما حقق النماء والزيادة فهو مقصود الشارع، ومراد الواقف وبه تتحقق مصلحة الموقوف عليه

التعليل الثاني: يمكن التعليل للمنع أيضاً بأن الأدلة الشرعية لم تدل على مشروعية الاستثمار، بل أمرت بتحبيس الأصل كما سبق.

ويجاب بعدم التسليم لوقوع التصرف المحقق للمصلحة على الأوقاف المحبسة كما في نقل مسجد الكوفة بلا مخالف.

التعليل الثالث: وقد يعلل بأن في المنع منه إيصاداً للباب الذي يولج منه إلى الاعتداء على الأوقاف بحجة تنميتها واستثمارها.

ويجاب بأن إغلاق الاستثمار مطلقاً يؤدي إلى الحالة نفسها من فساد الأوقاف وذهابها فكان القسط أن يؤذن للاستثمار المحقق للمصلحة.

التعليل الرابع: أن مقتضى مراد الشارع هو الدوام والاستمرار، والقول بالاستثمار يخالف ذلك.

ويجاب عنه بأن مقصود الشارع يتحقق بالاستثمار الأمثل للوقف، إذ به يحصل الدوام وتتحقق مصلحة الوقف.

أدلة الرأي الأول:

التعليل الأول: أن القول باستثمار الوقف يحقق مقصود الشارع ومراد الواقف ومصلحة الموقوف عليهم، ولا يوجد ما يمنع من الاستثمار، فالمنع إنما يتعلق بالرجوع عن الوقف لا تتميته كما تقرر في حكم استبدال الوقف.

التعليل الثاني: أن المنع من ذلك سبب من أعظم أسباب ضعف الأوقاف وفسادها، لاسيما في هذه الأزمنة التي تنوعت فيها وسائل الاستثمار وتعددت طرق الانتفاع، وزادت الحاجة إلى وجود مؤسسات وقفية تخدم الأمة وترعى أفرادها

التعليل الثالث: أن الأخذ بمثل هذا الرأي في مشروعية صور الاستثمار في جملتها ما دامت متفقة مع الضوابط الشرعية والاقتصادية يعود على الاستثمارات الوقفية تنوعا وكثرة دون أن تكون محصورة في صورة معينة

وهذا التكامل في استخدام الصور الاستثمارية يمكن إدارة الوقف من الاستفادة من أكثر من صيغة استثمارية بما يعود على الوقف بكثرة النفع والنماء (١).

التعليل الرابع: ما يحققه من وفرة المال ونمائه، وتشغيل القوى العاملة وتنمية مجتمع (٢).

التعليل الخامس: أن مذاهب المانعين للاستبدال مطلقاً أو القائلين بجوازه عند التعطل فحسب إنما لاحظت معنى الخوف على الوقف من الضياع بين نظار السوء، ولم يكن الخوف على الوقف من الاستهلاك والتلف حاظراً لديهم فهي فتوى تخص حالة معينة وزمناً وطرقاً معينة ولا يجوز طردها إلى غيرها من الأزمان والأماكن. الترجيح:

وبتأمل ما سبق بحثه من مسائل مؤثرة في استثمار الوقف يظهر ترجيح القول بمشروعية استثمار الوقف من حيث الجملة، على أن يكون تفصيل الحكم في آحاد المسائل وتحقق الضوابط فيها محالا إليه وفقا لما يأتي من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: استثمار الوقف وطرقه القديمة:

وفيه مسائل: الاجارة، بدل الخلو، إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم: أولا: الاجارة:

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل (⁷⁾، قال ابن منظور: "الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أَجَرَ يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل "(³⁾.

^{(&#}x27;) ينظر: تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها، د. العياشي الصادق فداد: ص ٣٣، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول – السعودية، ١٤٢٢هـ.

^() ينظر: تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، د. صالح المالك: ص ٧٣، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول – السعودية، ٢٢ هـ.

⁽٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١/ ٦٢،مادة : (أَجَرَ)، ولسان العرب: ٤/ ١٠، مادة: أجر.

⁽٤) ينظر: لسان العرب: ٤/ ١٠، مادة: أجر.

والإجارة في الاصطلاح هي: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم. (١)

وتعريفات الإجارة في المذاهب الفقهية قريبة من هذا التعريف، وإن اختلفت في اللفظ قليلًا. (٢)

تعدّ الإجارة أكثر صور الاستثمار الوقفي الذي ذكره المتقدمون وهي الغالبة على غيرها من العقود التي يذكرها المتقدمون؛ وذلك راجع إلى أن أكثر الأوقاف من العقارات لاسيما عند المتقدمين، حيث إن عقد الإجارة يكون على المنفعة، والوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة. ويضاف إلى ذلك أن استغلال الأوقاف من خلال الإجارة مما لا خلاف فيه بين الفقهاء (١).

ومن صور الاستثمار الوقفي لدى المتقدمين أيضا الاستبدال للأوقاف من خلال البيع للمتعطل واستبداله بغيره من العقارات العامرة، والاستثمارات الوقفية في الغالب لا تخرج عن هاتين الصورتين من الإجارة والاستبدال بالبيع أو ما شابههما كالحكر والإجارتين والمغارسة.

و عليه فيمكن أن نقول بأن ما ذكره الفقهاء من صور قديمة لاستثمار الوقف لا تخرج توصيفاتها عن ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يمكن الانتفاع من العين الموقوفة بالإجارة، وهي أكثر الصور انتشارا.

الحالة الثانية: أن لا يمكن الانتفاع منها بالإجارة المطلقة، وإنما من خلال صور أخرى نظراً لضعف العين الموقوفة، فيتم تثمير ها بصيغ الحكر أو المرصد أو الإجارتين.

الحالة الثالثة: أن لا يمكن الاستثمار من خلال الحالات السابقة، فيتم استبدال الوقف من خلال البيع والشراء وفقا لمذاهبهم في ذلك.

⁽١)ينظر: منتهى الإرادات: ٣٤/٣، تقي الدين مُجَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٩١٩هـ ٩٩١هـ ١٩٩٩م.

⁽٢) ينظر: بداية المبتدي، للمرغيناني: ص١٨٦، ومواهب الجليل، للحطاب: ٥/ ٣٨٩، وأسنى المطالب، للأنصاري: ٢/ ٢٤١.

⁽١) ينظر: الإسعاف: ص٦٣ والفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٢٣٣/٨-٢٣٤، واستثمار موارد الأوقاف للدكتور، خليفة بابكر الحسن: ص ٧٦، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣٧/١٦، وأحكام الوصايا والأوقاف، للشلبي: ص ٣٩٥، كما ينظر الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للدكتور أحمد السعد ولحجًّد العمري: ص ٧٣، وقد أفردا مبحثاً عن خصائص الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف وأسباب جمود تلك الصيغ.

وبتأمل ما سبق يظهر أن مراد المتقدمين من ذكر صور استثمار الوقف لاسيما صورتا الإجارة والاستبدال إنما هو حفظ العين الموقوفة مع إجراء منفعتها أو ريعها على الوجه الذي حبست لأجله^(۱) دون أن يريدوا ابتداء تنمية العامر من أعيان الوقف وتثميره أو تكثير غلتها وزيادتها.

كما أرادوا عمارة الأعيان الموقوفة عند تعرضها للفساد أو التعطل عن طريق صيغ كالحكر والإجارتين والمغارسة^(٢).

وهذا الاستثمار وإن كان في بعضه ليس استثمارا بالمعنى الاقتصادي المعاصر، إلا أن ما يحققه من ريع بعد وقفه يعد ثمرة للوقف ناتجة عن استثماره، كما أن العمارة تنتج حفظا للأصول من الضياع، وعليه فهي من صور تنمية الأوقاف لحفظ أعيانها ودوام غلتها، دون إرادة زيادة أعيانها أو تكثير ثمرتها.

المطلب الخامس: استثمار الوقف وصوره المعاصرة:

منها عدة صور: استثمار الوقف بالإجارة التمويلية، وفيه فروع:

الفرع الأول: المراد باستثمار الوقف في الإجارة التمويلية- والاجارة المنتهية بالتمليك:

أولاً: تعريف مصطلح الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي " تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة^(٣).

واللإجارة المنتهية بالتمليك مصطلحات أخرى، منها: الإيجار الساتر للبيع، والإجارة مع الوعد بالتمليك، والإجارة التمليكية، والإجارة التمويلية (٤).

ومن صور استثمار الوقف المعاصرة استثماره في الإجارة التمويلية: ويراد بالإجارة التمويلية: ويراد بالإجارة التمويلية: ما يقع من تأجير العقار مدة طويلة بأجرة محددة ليقيم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للمؤجر (°).

⁽١) علماً بأن الإفادة من الوقف له طريقان: الأول: مباشر باستغلال العقار من قبل الموقوف عليهم كالفقراء أو طلبة العلم أو غيرهم حسب شروط الواقف. والثاني: الإفادة من الوقف من خلال ربعه. ينظر: إدارة وتثمير ممتلكات الوقف: ص ١٣٣، وعلى كلتا الطريقتين يجب أن تكون عمارة الوقف الواجبة أول واجبات ناظرها قبل الإنفاق على الموقوف عليهم.

⁽٢) ينظر: صور استثمار الأراضي العقارية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية للدكتور عبد السلام العبادي عدد ١٢ / ٢٥٧

⁽٣) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك، لحسن الشاذلي، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص٠١١٠.

⁽٤) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي: ص١٩٣، السعودية، الرياض، مؤسسة الراجحي، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، والعقود المالية المركبة، للعمراني، ص١٩٨- ٢٠٠٠، وبحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي: ٢/

⁽٥) ينظر: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، إعداد بنك التضامن الإسلامي ص١٤٨، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد: ص ٦٥.

- وعليه فالمراد باستثمار الوقف في الإجارة التمويلية: أن تؤجر الأوقاف عقارها لمدة طويلة بأجرة سنوية محددة، ليقيم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف^(۱).
- وقد أشار بعض المعاصرين إلى أن هذه الصورة تتضمن عقدين في عقد حيث إنه بالإضافة إلى كون أصل العقد عقد إجارة لأرض الوقف إلا أنه كذلك يتضمن اتفاقا مع المستأجر أن تشتري مؤسسة الوقف منه البناء الذي سيقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحقه مؤسسة الوقف في ذمة المستأجر من أجرة الأرض (٢).

وهذا يعني أن يتم سداد قيمة البناء من خلال انخفاض الأجرة بما يحقق مصلحة الطرفين.

ولاستثمار الوقف بالإجارة التمويلية بناء على ما سبق صورتان هما:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصومة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الثانية: كما يمكن أن يكون من صور الإجارة التمويلية إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك(٣).

ومن فوائد استخدام هذه الصورة من صور الاستثمار الوقفى:

١- أن تثمير الوقف من خلاها يحقق مصلحة الوقف ويسد حاجته،
 ومن ثم يسهم في تكثير غلتها.

٢- كما أن عقود الإيجار هي من أقل العقود انطواء على المخاطرة ومنها هذه الصيغة، حيث إن العقار الموقوف لم ينتقل عن ملكية الوقف، مما يخفض مخاطر الاستيلاء عليه، ومن المتقرر أن اعتبار انخفاض المخاطرة مهم جداً في تقدير الصيغ الاستثمارية الأولى، لا سيما إن انضم لها آجال متوسطة لعقد الإجارة تتخفض معه مخاطر الاعتداء على الوقف (٤)، وتم ذلك بعد دراسة وافية للجدوى.

⁽١) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للسعد والعمري: ص٩٨، واستثمار موارد الأوقاف (الأحباس) خليل محي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه عدد١٣، ١/ ٦٤٠ .

⁽٢) ينظر: أساليب استثمار الوقف وأسس إداراتها، لنزيه حماد: ص١٨٦. بحث مقدم لوزارة الأوقاف بالكويت.

⁽١) ينظر: تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها د. العياشي الفداد: ٣٠. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول – السعودية، مكة المكرمة، ٢٢١هـ١

⁽٤) ينظر: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الواقفية د. إقبال المطوع: ص٦٠٩، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠١١هـ، ٢٠٠١م.

٣- أن هذه الفوائد لا تقتصر على الوقف من جهة أن هذه الصيغة توفر إعمارا للوقف يؤول له بالكامل بعد سنوات، بل تعود بأثر حميد على المجتمع من خلال منح المستثمرين عقارا يكون مقرا للاستثمار عبر إنشاء مصنع أو مبنى أو غير ذلك، وعليه فهي محققة لمصلحة الطرفين (١)

المسألة الأولي: استثمار الوقف في الإجارة التمويلية (١):

الإجارة التمويلية بالصورة السابقة هي عقد مركب من إجارة عادية وبيع بالأجل $\binom{r}{i}$ ، وهناك من ذهب إلى أنه عقد إجارة اقترن به وعد بهبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة $\binom{r}{i}$.

وعلى كل حال فإن هذه الصورة المستحدثة مشروعة ولا تتضمن ما يوجب منعها. وفي شأن استعمال هذه الصورة في الاستثمار الوقفي يرى البعض أن هذه

⁽۱) ينظر: الصيغة الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد د. راشد العليوي: ١١٥١/٢، اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، أعمال المؤتمرات والفعاليات العلمية الأحكام والمقاصد الشرعية الأوقاف الاستثمار الخليج العربي الشرق الأوسط العالم العربي والإسلامي اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية المجالات الاقتصادية المملكة العربية السعودية.

⁽٢) لاشك أن طرق الاستثمار الوقفي تلتقي في كثير من صورها عند قدر مشترك وهو الإجارة لأمرين/ أ- أن غالب الموقوفات من العقارات، ب- لأن الوقف يقتضي تسبيل المنفعة، و الإجارة من أهم العقود التي ترد على المنفعة. ينظر: استثمار موارد الأوقاف: ص٧٦، د.خليفة بابكر الحسن، رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد١٢، ص٥١.

⁽٣) ينظر: تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها د. العياشي الفداد ٣٠، كما ينظر: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، سلطان الملاحسين: ص ٥٦، المنشور ضمن مؤتمر الأوقاف الأول بمكة ٢٢٢هـ.

⁽٤) وقد أشار د. أحمد عبد العزيز الحداد في بحثه الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه: ص٤٦، إلى أن من صور تنمية الممتلكات الوقفية/ الإجارة المنتهية بالتمليك وقد نبه إلى أن هذه الإجارة تعتبر من العقود المستحدثة، وأشار إلى جوازها كما أشاد بالصورة الأولى التي ذكرها مجمع الفقه في دورته الثانية عشر في قرارها رقم ١٢/٤/١، والتي جاء في الصورة الأولى منها/ (عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل أووعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثانية عشر، ١/ ١٩٨، وقد عدد الدكتور أحمد الحداد صوراً أخرى، وذكر أن هذه الصورة هي الأجدى والأكثر نفعاً لأنها تجعل العين تعود للوقف بطريق الهبة أو بعقد مستقل وبسعر رمزي.

الصيغة يجب عدم اللجوء إليها إلا في حالة عدم إمكان تطبيق غيرها من الصيغ^(١)، بل شبه بعضهم الإجارة التمويلية بعقد الحكر الذي يقام على الأوقاف قديما^(٢).

والذي يظهر أن الحكم بمثل هذا غير موافق لحقيقة هذه الصور؛ إذ قد يكون من العقود ما هو شديد النفع للمؤجر وهو الوقف هنا، وكذا محقق لمنفعة المستأجر الممول للبناء، فهي تحقق للأوقاف المؤجرة انتظاماً للدخل وتقليلاً لمخاطر الاستثمار وسهولة في الإدارة، وكذا تحقق للمستأجر الممول مصدراً للتمويل متوسط الأجل، مع تخلصه من مخاطر التقادم ونحوها مما يرتبط بالملكية، مع ما حققته له ابتداء من توفير السيولة لشراء الأصول التي تم البناء عليها(").

وتشبيه هذه الصورة بالحكر غير مستقيم سواء في أصل الصورتين وتوصيفهما أو في مآلهما ومؤداهما؛ ولا يمكن تشبيه الإجارة التمويلية بعقود الأحكار ونحوها بحال.

وعليه فهي مشروعة ما دامت تحقق المصلحة التي يتغياها الوقف وتسهم في تنمية العين الموقوفة ولم تتضمن ما يخالف ضوابط الاستثمار الوقفي. ومن أهم الضوابط التي يجب التنبيه إليها والتأكيد عليها:

- ١) أن يكون مثل هذا العقد محققاً الغبطة للوقف والعين الموقوفة.
- ٢) كما يجب إجراء الدراسة اللازمة فيما يتعلق بالبناء، ومدى إمكانية الانتفاع منه، ومن قيمة الأجرة، وتفادي مخاطر التقادم.
- ") ينبه هنا أنه عندما يمكن للوقف إنشاء البناء من فائض ريعه مع عدم وجود وجوه أخرى أنفع لصرف ذلك فلا يلجأ لهذه الصورة؛ إذ الأحظ هنا أن يعمر الوقف من فاضل ريعه الذي لا ينتفع به فيما هو أولى (٤).

المسألة الثانية: الإجارة المنتهية بالتمليك:

القول الأول: أنها جائزة، وهو قول بعض المعاصرين (٥).

⁽١) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقف للسعد والعمري، ص٩٩، وفي استثمار موارد الأحباش للشيخ كمال الدين جعيط مفتى الجمهورية التونسية: عدد ٢/١، ٢٠١١.

⁽٢) وقد ذكر ذلك د. خليفة بابكر الحسن في بحثه استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) المنشور بمجلة مجمع الفقه عدد (١) ٩٥/١، ١٦. وذكر أنه يزيد عليه بشراء تلك المنشآت من مالكها الذي أحدثها لصالح الوقف، وذكر مشروعيتها وجوزها إذكان هناك ضمانات كاملة وتم ذلك ببيع التقسيط.

⁽٣) استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) المنشور بمجلة مجمع الفقه عدد ١٢، ١/٩٥

⁽٤) ينظر: بحث الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه: ص ٩٠.

⁽٥) منهم/ الشيخ عبدالله الجبرين، والدكتور عبدالله مُجَّد، والدكتور إبراهيم أبو الليل، والشيخ مُجَّد بن جبير. ينظر: فتوى الشيخ عبدالله بن جبرين في موقعه رقم ٢٦٦٦، ورقم ٨٨٦٢، والتأجير المنتهي بالتمليك و الصور المشروعة فيه، لعبد الله مُجَّد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص٢٠٥، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، لأبي الليل، ص٢٦، نقلًا من كتاب الإجارة المنتهية بالتمليك، لخالد الحافي، ص٨٩، ورقة الشيخ مُجَّد بن جبير رحمه الله التي قدمها لهيئة كبار العلماء، مخالفًا فيها قرار الهيئة بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك رقم ١٩٨.

القول الثاتي: أنها جائزة بشرط أن يفصل بين الإجارة والتمليك^(١). وهو قول جمهور المعاصرين ^(١).

القول الثالث: أنها محرمة وهو قول جمع من المعاصرين (٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن حقيقة هذا العقد أنه بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري إلا بعد سداد الأقساط جميعها، والإجارة ستر للعقد الحقيقي، فهي صورية، والعبرة في العقود بالحقائق، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه. (٤)

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن من شروط العقد أن يكون ضمان العين على المؤجر مما يدل على أن الإجارة حقيقية، وليست صورية (٥).

الوجه الثاني: أن القول بصحة العقد بناءً على أنه بيع تقسيط بشرط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الأقساط لا يسلم؛ لأن هذا الشرط يناقض مقتضى العقد، فإن مقتضى العقد نقل الملكية للمشتري بمجرد العقد (٦).

يجاب: بأن كل الشروط تتافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد الإطلاق وعدم التقييد، والشرط المنافي لمقتضى العقد شرط صحيح إذا كان لأحد المتعاقدين قصد صحيح في اشتراطه، والمهم في الشرط ألا ينافي مقصود العقد، أو مقصود الشارع، وشرط عدم نقل الملكية للمشتري لا ينافي المقصود من العقد، وليس فيه مخالفة للشارع؛ فالمشتري ينتفع بالعين في هذه الفترة، لكنه لا يتصرف بها في بيع أو هبة فهو كرهن العين، وفيه قصد صحيح للبائع ليحفظ حقه، وشرط التجارة التراضى،

⁽١) يترتب على الفصل بين العقدين أن تجري أحكام كل عقد في المدة التي يسري بها، وتكون ضمان العين المؤجرة ونفقات الصيانة غير التشغيلية على المالك. ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم ١١٠٤، وعقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميرة، ص٥٠-٢٥٤.

⁽٢) صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، رقم ١١٠/ ٤، وقرار المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، ص١١٧، وفتوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في الفترة ٧-١١/ ٣/ ١٩٨٧م. وفتوى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ١١٤-١١٥.

⁽٣) منهم/ ابن عثيمين، وبكر أبو زيد، و مُحَدُّ المختار الشنقيطي، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية رقم ١٩٨، وتاريخ/ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ. ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٩٨، وفتوى الشنقيطي في ملاحق كتاب عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد الحاج، ص٢٣٩.

⁽٤) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، لعبد الله مُجَّد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص٥٠١٠.

⁽٥) ينظر: التأجير التمويلي، للشبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ، ص١٥٣-

⁽٦) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الاسلامي، لخالد الحافي: ص٩١، المحقق: خليل مُجَدَّد نصار، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض.

فإذا رضي المشتري بذلك فهذا له، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يمنع منه (١).

الوجه الثالث: أنه يشتمل على الغرر؛ فإنه في حالة انفساخ العقد قبل اكتمال السداد لأي ظرف فإن البائع يجمع بين العوض والمعوض (٢) والمشتري يضيع عليه جميع ما دفعه، وهذه الأقساط دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة، فكيف تتحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة؟، والعقد في هذه الفترة يكون مترددًا بين حصول البيع وعدمه، فالقول بجوازه على أنه عقد بيع بثمن مقسط تكتنفه في الفقه الإسلامي صعوبات كثيرة تحول دون القول بذلك(٣).

الدليل الثاني: أن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقود بيع ورهن للعين، فلا يتصرف بها المشتري ببيع أو هبة حتى يسدد كامل الثمن، وهما عقدان صحيحان لازمان^(٤).

نوقش: بما نوقش به الدليل الأول بأن هذا يشتمل على الغرر في حال انفساخ العقد، وتردد العقد بين حصول البيع وعدمه، وأن عقد البيع لازم للمتعاقدين، أما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فهو عقد لازم للمؤجر، وغير لازم للمستأجر فله إنهاء المدة، ورد العين للمؤجر (٥).

دليل القول الثاني: أنه إذا تمايز عقد الإجارة عن عقد التمليك، وأجريت أحكام كل عقد في المدة التي يسري فيها، فالعقد صحيح ولا مانع منه، ويتم ذلك عن طريق اشتراط بيع العين، أو هبتها للمستأجر بعد الانتهاء من السداد، أو أن يعد المؤجر المستأجر ببيع العين، أو هبتها له بعد انتهاء مدة الإجارة (٢).

⁽١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ١٥٦، المناظرات الفقهية، للسعدي، ص٨٦.

⁽٢) ينظر: التأجير التمويلي، للشبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٥٤هـ، ص١٥٤.

⁽٣) ينظر: الإيجار المنتهى بالتمليك، للشاذلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص١٦٢٠.

⁽٤) ينظر: ورقة الشيخ عُبد بن جبير رحمه الله التي قدمها لهيئة كبار العلماء، مخالفًا فيها قرار الهيئة بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك رقم ١٩٨. وسئل الشيخ ابن جبرين هذا السؤال/ تتداول هذه الأيام ما يسمى الإيجار المنتهي بالتمليك ما حكم هذا البيع؟ وماذا يفعل من قد وقع فيه؟" فأجاب/" أرى أن هذا عقد بيع بأقساط مؤجلة ولو جعلوه باسم أجرة، حيث أنه بعد إنحاء الأقساط يملكها وتنتقل من ملك الشركة وتكون السيارة في هذه كرهن للشركة لها حق استرجاعها إن تأخر في التسديد كالعبد المكاتب إذا تأخر في أحد النجوم، ولا يضركم كونهم أمنوا عليها، فإن هذا التأمين منهم ولمصلحتهم، فمتى أدى جميع الأقساط انتقلت من رهنهم وأصبح ملكها له يخصه. والله أعلم" موقع الشيخ على الرابط، ٨٦٦٨.

⁽٥) ينظر: العقود المالية المركبة: ص٢٠٩، (دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية - دكتوراه)، د. عبد الله بن عجد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ٢، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

⁽٦) ينظر: التأجير التمويلي، للشبيلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ، ص٥٥٥-

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الهبة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إنما هي مقابل العوض، وليست هي من عقود التبرع، فالمؤجر يهب العين مقابل العوض الذي يدفعه المستأجر، فهي هبة ثواب، وحكمها حكم البيع(١).

يجاب بأنه لا يسلم بأن الهبة مقابل للعوض الذي يدفعه المستأجر، فالعوض في مقابل منفعة العين المستأجرة، سواء كانت الأجرة كأجرة المثل كما اختاره بعض الباحثين (٢)، أو كانت الأجرة أكثر، فهما تعاقدا على هذه الأجرة برضاهما، ولهما الحرية في الاتفاق على الأجرة التي يريدان، والهبة في مقابل التزام المستأجر بسداد ما عليه، فهي ليست من هبة الثواب

الوجه الثاني: أن اشتراط البيع في عقد الإجارة فيه جمع بين عقدين متناقضين في عقد واحد، وفيه غرر؛ لأن العين بعد تمام مدة الإجارة لا بد أن تتغير صفتها، خاصة وأن مدة الإجارة طويلة في الغالب، بل قد تتلف العين، فيكون عقد البيع قد وقع على مبيع مجهول الصفة، وفي ربط ثمن العين بالقيمة السوقية سيكون الثمن مجهولًا أيضًا بعد تمام المدة، فالثمن والمثمن مجهولان (٣).

يجاب: بأن المنهي عنه في الجمع بين العقدين إذا كانا متناقضين وتترتب أحكامهما على العين في وقت واحد، أما إذا كان وقتهما مختلفًا فأحكام الإجارة في وقت الإجارة، وأحكام البيع في وقت البيع، فلا يدخل في النهي في الجمع بين العقدين، والصحيح جواز تعليق البيع على شرط، وهو ما اختاره بعض المحققين فإن حصل المشروط فحقهما محفوظ، وإن لم يحصل فمالهما محفوظ، وليس فيه أكل للمال بالباطل، والغرر الذي فيها ليس فاحشًا فجهالة الثمن والمثمن مآلها إلى العلم، وربط الثمن بسعر السوق أقرب للعدل؛ لأنه سيراعي ما حصل في العين من تغير في صفاتها أن

الوجه الثالث: أن الوعد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يكون إلا ملزمًا (١)، وقد سبق في مبحث بيع المرابحة للآمر بالشراء بيان أن الإلزام بالوعد يصيره عقدًا.

أجيب: بالتسليم بأن الإلزام يصير الوعد عقدًا، لكن العين في مسألتنا موجودة، وهي تختلف عن مسألة المرابحة التي لا توجد فيها العين، فتكون من بيع ما ليس

⁽١) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص٢١١. قال ابن قدامة/ "فإن شرط في الهبة ثوابا معلوما، صح. نص عليه أحمد، لأنه تمليك بعوض معلوم، فهو كالبيع، وحكمها حكم البيع" المغنى، لابن قدامة ٦/ ٦٧.

⁽٢) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، لخالد الحافي: ص٤٢-١٤٤.

⁽٣) ينظر: تعقيب الضرير على بحوث الإجارة المنتهية بالتمليك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ص٤٣٤.

⁽٤) ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية: ص٢٠٧، المحقق: هُمَّد حامد الفقي، هُمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة السنة المحمدية، 1٣٨٦م- ١٩٤٩م، وإعلام الموقعين، لابن القيم: ٣/ ٣٠٠، والمناظرات الفقهية، للسعدي: ص٨٦.

⁽٥) ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية: ص١٠٠.

⁽٦) ينظر: استحداث العقود، للسعدني، ص٢٦١،دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ٣٣٣ هـ.

عند البائع (۱)، وما فيها من تأجيل البدلين، فإن الصحيح هو جواز تأجيل البدلين متى ما كان هناك فائدة ومصلحة (۲)؛ كمن يبيع بيعًا ويشترط الانتفاع به زمنًا، فلهما ذلك مع تأجيل البدلين، وقد اشترى النبي - ﷺ - الجمل من جابر - رضي الله عنه -، وتأخر تسليم البدلين إلى وصول المدينة.

الوجه الرابع: أن كل هذه الوسائل المتخذة عبارة عن حيل للتوصل للبيع الذي هو المقصد الحقيقي للمتعاقدين. (٢)

يجاب: بأن الوسيلة مباحة، والمقصد مباح، وقد سبق في مبحث الحيل والمخارج الشرعية بيان أن العلماء اتفقوا على جواز الحيلة إذا كانت الوسيلة مباحة، والمقصد مباحًا.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رواه الترمذي وغيره (٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - الله عن بيعتين في بيعة، وهذا يصدق على بيع الإجارة المنتهي بالتمليك حيث إنه جمع بين عقدين على عين واحدة، وهو غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها (٥).

نوقش: بأن هذا يصدق إذا كان الجمع بين عقد البيع والإجارة على العين الواحدة في وقت واحد، وهذا غير موجود في الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يتم فيها الفصل بين العقدين، ولا يردان على العين في وقت واحد.

الدليل الثاني: أن العقد يشتمل على غرر لتردده بين البيع والإجارة^(٦)، ويشتمل على غبن؛ فالأجرة فيها أعلى من أجرة المثل، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل. (٢)

⁽١) ينظر: المشاركة المتناقصة، لعبدالستار أبو غدة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ١/ د٠٥.

⁽٢) ينظر: تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، لياسر النشمي، ص٥٠٨.

⁽٣) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقره داغي ٢/ ٢٥٦.

⁽٤)ينظر: سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٢٥/٣٥ برقم ١٣٣١، وسنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، ٢٩٥/٧، رقم (٤٦٣٢) .

⁽٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء العلماء رقم ١٩٨، وتاريخ/ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

⁽٦) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد المنيعي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثالث عشر، ٢٢ ١هـ، ص٣٦.

⁽٧) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، رقم ١٩٨، وتاريخ/ ٦/ ١١/ ٢٠٠١هـ.، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، ص٢١٦١.

نوقش: بأنه لا تخلو معاملة من غرر، والإجارة المنتهية بالتمليك لا تحتوي على غرر فاحش؛ لأن المستأجر يدخل فيها على بينة، وأنه عقد إجارة، يترتب عليه كل أحكام الإجارة، ويوقع على شرط رد العين متى أخل بالأقساط بكامل رضاه، (١) وإذا سحبت منه العين فما دفعه فهو مقابل المنفعة، وهو قد رضي بهذه الأجرة، ويتحمل تقصيره إن كان منه تقصير، وإن لم يكن منه تقصير بأن كان الفسخ من المؤجر، أو قوة قاهرة، أو غير ذلك فيجب أن يرد له ما زاد على أجرة المثل، ويجب أن ينص في العقد على ذلك حفظًا للحقوق (١).

الدليل الثالث: "أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء"(٢).

نوقش: بأن هذا لا يصح دليلًا للمنع؛ لأنه سيؤدي إلى منع البيع إلى أجل، ومنع القرض، فكلها تؤدي مؤداه (٤)، إضافة إلى أن الإجارة المنتهية بالتمليك تيسر للفقراء أن ينتفعوا بأعيان، ويتملكوا أعيانًا لا يستطيعون دفع أثمانها بالبيع (٥).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي-والله أعلم- أن الراجح جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك متى ما تم الفصل بين العقدين، فلا تجري أحكامهما على العين بوقت واحد، ويجوز أن يتم العقد منذ البداية على أنه عقد بيع، للمشتري غنمه، وعليه غرمه، ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من سداد الأقساط، أو أن تنتقل ملكيته للمشتري، له غنمه وعليه غرمه، مع رهن العين واشتراط عدم التصرف بالمبيع حتى يؤدي كامل الثمن؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه، ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد.

الفرع الثاني: استثمار الوقف عبر إنشاء المؤسسات الوقفية ذات الشخصية الاعتبارية.

وفيه فرعان:

⁽١) ينظر: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد الحاج: ص١٨٢.

⁽٢) ينظر: التأجير التمويلي، للشبيلي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٣هـ، ص٥٥٥.

⁽٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء العلماء رقم ١٩٨، وتاريخ/ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

⁽٤) ينظر: عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، للشثري: ص٥٩، مراجعة رفيق يونس، جامعة الملك عبدالعزيز – معهد الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٢هـ، ٢٠٠٢م.

⁽٥) ينظر: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لمحمد الحاج: ص١٨٢.

الأول: المراد باستثمار الوقف عبر إنشاء المؤسسات الوقفية ذات الشخصية الاعتبارية:

والمقصود هنا إدارتها من خلال عمل مؤسسي منظم وبهذا يظهر المراد باستثمار الوقف عبر إنشاء المؤسسات الوقفية ذات الشخصية الاعتبارية^(١)

ويمكن حصر صور إقامة المؤسسات الوقفية التي يستثمر الوقف من خلالها فيما يأتى:

التصورة الأولى: أن ينشئها فرد أو أفراد يتفقون على إقامتها كما في بعض المؤسسات الفردية الخيرية.

الصورة الثانية: أن تنشأ المؤسسة الوقفية عن طريق اكتتاب خيري عام، يتبرع فيه الواقفون، ويتولى النظارة إدارة مستقلة قد تكون منتخبة من المتبرعين أو معينه من قبل الحاكم.

الصورة الثالثة: أن تنشأ المؤسسة الوقفية عبر تحول الأوقاف الفردية إليها، أو يتم إنشاؤها من فاضل ريع وقف أو أوقاف.

ومن فوائد الاستثمار بمثل هذه الصورة ما يأتى:

ا-أن إنشاء مثل هذه المؤسسات الوقفية محقق لمقصود الوقف والموقوف عليه من الدوام والنفع، لا سيما في زمن تتسارع فيه وسائل الاستثمار، حيث غدا الاستثمار الجماعي عبر مؤسسة وقفية ذات قوة مالية عالية مما يحقق مصلحة الوقف، وهو سبب في المشاركة الاقتصادية الفاعلة والمنظمة في المجتمع وتنميته.

٢- هذه الصورة هي شكل من أشكال الإدارة الناجحة لأموال الوقف تحدد فيها مستويات المسؤوليات والنشاطات بوضوح، ويتم التنسيق فيها بين إدارة المؤسسات لتحقيق التكامل بينها سعيا للأفضل. كما يمكنها من وضع برامجها الاستثمارية وفق قدر اتها المالية.

"- أن استثمار الوقف عبر إنشاء المؤسسات الوقفية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة يخفض من تكلفة التشغيل، ويحمي الأوقاف من الضياع، كما يعطي المؤسسة الوقفية قوة استثمارية أكبر، ويمنحها وجودا إعلاميا يشجع الآخرين على الإسهام فيها.

٤- أن العمل المؤسسي يمنح قدرة أعلى للأوقاف على تطوير قدرات العاملين في قطاع الأوقاف من جهة تدريبهم ووضع الحوافز والمكافآت للفاعلين منهم

⁽١) ينظر في الإشارة إلى المؤسسة الوقفية/ بحث بعنوان(التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها وتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت) د.فؤاد عبد الله العمر المنشور بمجلة أوقاف عدد ٥، ص

الثاني: حكم استثمار الوقف عبر إنشاء المؤسسات الوقفية ذات الشخصية الاعتبارية:

إن السعي لإيجاد الاستقلالية الإدارية والمالية للأوقاف عبر مشروع المؤسسة الوقفية ذات الشخصية الاعتبارية يحقق كفاءة عالية للأموال الوقفية في الأسواق الاستثمارية، مما يزيد الحاجة إلى اللجوء لهذه الفكرة في إدارة أملاك الأوقاف^(۱).

وقد تقرر أن الولاية على الوقف إنما شرعت لتحقيق مصلحة الوقف وحفظه وتنميته، والنظارة منوط بها القيام بذلك، ولما كانت الإدارة للوقف عبر إنشاء المؤسسات الوقفية ذات الشخصية الاعتبارية أنفع للوقف فهي مشروعة لما سبق من فوائد لإدارة الوقف واستثماره عبر إنشاء مؤسسة وقفية ذات شخصية مستقلة، ولأن مثل هذا العمل المؤسسي هو من أنفع وأجدى الأساليب في إدارة شؤون الأوقاف، ولما يعود به على الأوقاف من تحقق مقصود الشارع في هذا الباب العظيم من أبواب القرب (٢).

ومما يؤكد عليه هذا من الضوابط ما يأتي:

1- وجوب رعاية حقوق الواقفين في تنفيذ شروطهم، فلا يتم إنشاء هذه المؤسسة خلافا لشرط الواقف، لأن تعيين الناظر على الوقف حق للواقف، ويجب اتباع شرط الواقف فيه ما لم يقصر الناظر فيما وجب عليه وأسند إليه.

⁽١) إن الوقف في أصله شخصية حكمية إلا أننا هنا نبحث توسيع هذه الشخصية لتكون مؤسسة مستقلة، ويمكن مراجعة الشخصية الحكمية وأهميتها ونشأت الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي تحت عنوان / الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرحمن اللويحق: ١/٤٧٧ وقد بين أن الفقه الإسلامي وإن لم يرد في لسان المتقدمين الحديث حول الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو الحكمية، وذكر أن الإشارة إلى الشخصية الحكمية والاهتمام بما ورد تحت صور متعددة كبيت المال والوقف والشركة.

⁽٢) وهو ما أوصت به ندوة البركة الثامنة عشر للاقتصاد الإسلامي المعقودة بدمشق ٧-٨/ رجب/٢١هـ، حيث أكدت على الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامية، ص٣١٠. كما ينظر: التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، د.فؤاد عبد الله العمر ص١٣٠.

وقد جاء في استثمار أموال الأوقاف كمؤشر للنماء العام م. عبد العزيز عبد الله كامل ص١٠٦ وفي ورقته المقدمة إلى وجوب العمل على جعل الأوقاف مستثمرا رئيسا في شتى المجالات التنموية بشمولية ملائمة للمجتمعات الإسلامية زمانا ومكانا، وذلك بإيجاد أدوات مرنة لجمع مبادرات الخير من عقول وإدارة وأموال وأصول وأيدي عاملة من الجهات والأفراد في صناديق وهيئات متخصصة، لها جمعيات عمومية ومرجعية شرعية تخصصية، وأكد على اختيار مجالس إدارها بآليات تنظر للكفاءة بما يحقق النمو ضمن ضوابط ومؤشرات ملائمة. وأوصى بالبعد عن حالات الفردية، وأكد على توضيح السياسات اللازمة وسبل تطويرها وتحسينها ذاتيا بما يلاءم المتغيرات، وكل ما سبق من إنشاء الجمعيات العمومية وشمولية النظرة والبعد عن الفردية يصب في ما يدعى إليه من إنشاء مؤسسات وقفية ذات شخصية اعتبارية.

٢- أن يتم إخضاع مثل هذه المؤسسات قبل إنشائها للدراسات اللازمة لإيجادها.

٣- وجوب الأخذ بما جاء في الضوابط خصوصاً ما يتعلق بناظر الوقف وتصر فاته(١).

أن تتم الإدارة الوقفية تحت رقابة وتنظيم وإشراف دقيق، يحقق لها الحماية من مطامع المعتدين .

١) الوقف، أو ما خصص منه لذلك.

المطلب السادس: المقاصد الشرعية لاستثمار الوقف:

- 1) من المقاصد التي يحققها الوقف الإسلامي على المستوى الاقتصادي جمعه بين ادخار المال واستثماره، وهو مقصد اقتصادي مهم يتميز به الوقف عن غيره من مصادر التمويل، كما أن مقصد التأبيد لأصول المال الذي يقوم عليه الوقف أساسا ضمن قدرة الوقف على إنتاج المنافع والخدمات والإيرادات على نحو دائم ومستمر، الشيء الذي يسهم في تحقيق إقلاع اقتصادي مهم لأن الوقف مصدر تمويل دائم حتى عند اشتداد الأزمات.
- ٢) وإذا تميز مال الوقف بتباث أصوله ودوام منافعه، فذلك لا يتأتى على نحو ملائم إلا باعتماد مبدأ الاستثمار في أموال الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف من جهة، وتسهم في تحقيق المقاصد التنموية الشاملة للوقف من جهة ثانية.
- ٣) وقد أجاز كثير من أهل العلم والاختصاص مبدأ استثمار أموال الوقف بما يحقق بقاء عينها ودوام نفعها، شرط أن يتم ذلك بوسائل مشروعة وفي مجال مشروع.
 - ٤) إدامة استخدام المال لأطول مدة.
 - المحافظة على رؤوس الأموال.
 - ٦) التفاعل التنموي للأوقاف.
 - ٧) تحقيق مفهوم التنمية الشاملة.
 - Λ) إيجاد موارد شرعية للتمويل المادي.

المطلب السابع: الاجتهادات الجماعية في استثمار الوقف (القرارت):

يمكن بيان موقف بيان القرارات الفقهية من خلال الفروع التالية:

وفيه فرعان:

الفرع الاول: التعريف بمناقشات القرارات في استثمار الوقف.

الفرع الثاني: عرض القرارات في استثمار الوقف والتعقيب عليها.

⁽٢) ينظر: الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرحمن اللويحق : ٣٩٦٥، وتنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده لسلطان مجدً حسين الملا: ص٥٥-٩٥.

الفرع الاول: التعريف بمناقشات القرارات في استثمار الوقف.

- المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤-٩١ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه (١).
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وبحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية الكويت ١١-١٦ أكتوبر ٢٠٠٣م(٢).

الفرع الثانى: عرض القرارات:

١) نص القرار الاول: قرار رقم: ١٤٠ (١/٦)

قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: ١١مارس، ٢٠٠٤م سِنمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنُ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مجهد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يأتي:

قرارات وفتاوى موضوع: استثمار أموال الوقف

١ - تعريف استثمار أموال الوقف:

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا.

- ٢ الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليمة ليؤدي دوره ويحقق الغرض من
 وقفه وهذا يتطلب تنمية أموال الوقف بقدر الإمكان إذا كانت قابلة للنماء وفقا
 للضوابط الشرع.
- ٣ يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارة أو منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
- ٤ يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه و لا يعد ذلك منافية لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه.
- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه بالضوابط المنصوص عليها لاحقا.

⁽١)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ٣٧٢/١٣.

⁽٢) ينظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: ص٤١٤، ٤١٥، وبحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية الكويت ١١-١٦ أكتوبر ٢٠٠٣م.

- ٦- يجوز استثمار الفائض من الربع بعد توزيع الربع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. وهل يلحق ناتج الاستثمار بالأصل فيكون وقفة أو أنه يبقى ربعا؟ قولان للفقهاء.
- أ- لا يجوز استثمار التأمينات المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقارات المستأجرة أو التخلف في دفع الأجرة إلا بإذن أصحابها.
- ب- يجوز استثمار مخصصات الاستهلاك والصيانة وإعادة الإعمار والإبدال والديون المشكوك فيها وما في حكمها وتتبع المخصص في حكمها .
- ٧-الأموال المتجمعة من الريع والتي تأخر صرفها يجوز استثمارها وتكون تبعا للريع.
- ٨- إذا كان الوقف أسهما أو صكوكة قابلة للتداول فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء.
- 9- يجوز ضم أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف.
 - ١٠ ـ يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط التالية:
 - أ أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع .
 - ب يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.
 - ج أخذ الضمانات والكفالات.
 - د توثيق العقود.
 - هـ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانة وتجنب الاستثمارات ذات
 - المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
 - و يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال

الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف و مصالح الموقوف على الأصول الموقوفة أعيان فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع .. إلخ.

- ز إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية .
 - ح ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف.
 - طُ ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.
- ١١ إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري به عقارة أو يستصنع به مصنوعة فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفة بعينها مكان النقد.
 بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي .

٢) التعقيب علي القرار:

- حدد الفقهاء بإن استثمار أموال الوقف هي تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا، ما بيان الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليمة ليؤدي دوره ويحقق الغرض من وقفه.

- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارة أو منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، والأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، و يجوز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات.
- لا يجوز استثمار التأمينات المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقارات المستأجرة أو التخلف في دفع الأجرة إلا بإذن أصحابها.
- وبيان جواز استثمار مخصصات الاستهلاك والصيانة وإعادة الإعمار والإبدال والديون المشكوك فيها وما في حكمها وتتبع المخصص في حكمها، وإذا كان الوقف أسهما أو صكوكة قابلة للتداول فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء، ويجوز ضم أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف.

- بيان جواز استثمار المال النقدي الموقوف في أعيان.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

اشتمل البحث من خلال الدراسة على عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلى:

- () يحمد ويثني لمنتديات- وندوات- ومؤتمرات- قضايا الوقف الفقهية والقائمين عليه علي مجهودهم في حل مشكلات قضايا الوقف المعاصرة، وإحياء الاجتهاد في القضايا المستجدة، واستنتاج القرارات الفقهية في ذلك.
 - ٢) جواز انتزاع الوقف للمصلحة العامة.
- ٣) يمكن تعريف استثمار الوقف بأنه: (تنمية المال الموقوف أو غلته بقصد زيادة الريع، وينقسم إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة).
- ٤) لابد من مراعاة ضوابط عديدة عند استثمار الوقف، وتتفاوت تلك الضوابط بحسب، مجالاتها وتتداخل في تبعيتها .
- تعد المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك من الوسائل الاستثمارية الملاءمة للوقف بخلاف المرابحة للأمر بالشراء، ويجب، مراعاة الضوابط الشرعية لسلامة جميع هذه العقود من المحاذير.

ثانياً: التوصيات:

وفي ضوء هذه النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

ا نوصي بالمحافظة على نظام الوقف الإسلامي، مع تجديد الدعوة إليه،
 والتجارب الناجحة اليوم للوقف في بعض البلاد الإسلامية.

٢) ندعو إلى إصدار الكتب والمجالات والنشرات والأنظمة والقوانين عن الوقف، وإقامة الندوات والمؤتمرات لمدارسته وتقديم الاجتهاد الجماعي فيه، الاستفادة من القرارات والتوصيات التي صدرت في ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- ا أبحاث ندوة الإمام مالك، عقدت في المغرب ١٤٠٠ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب
- ۲) الاجتهاد الجماعي، د شعبان محد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ه.
- ٣) الاجتهاد المطلق، زين الدين البكري، تحقيق سليم شبعانة، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
- ٤) الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، د. نور الدين الخادمي، كتاب الأمة العدد (٦٥) الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
 - ٥) الاجتهاد في الإسلام د نادية العمري، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.
- الاجتهاد في الفقه الإسلامي، الأستاذ عبد السلام السليماني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٧هـ.
 - ٧) الإجماع بين النظرية والتطبيق، د . أحمد حمد، دار القلم، الكويت، ١٤٠٣هـ .
- ٨) أحكام الذميين والمستأمنين عبد الكريم زيدان، في دار الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ
- ٩) أحكام الفتوى والاستفتاء، د . عبد الحميد ميهوب، دار الكتاب الجامعي، بمصر،
 ١٤٠٤هـ .
- الفتوى والمفتى والمستفتى، جابر بن على أبو مدرة، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، في شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- (۱۱) أحكام القرآن القاضي مجد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفي: ٤٣٥هـ)- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: مجد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- الطبعة: الثالثة، ٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م- عدد الأجزاء: ٤.
- ١٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (دكتوراة مجلدان) د. محجد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

- ۱۳) أحكام الوقف: مصطفى أحمد الزرقا، عمان- دار عمار، الطبعة الثانية، 1919ه ١٩٩٨م.
- 1٤) الأحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفي: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان -عدد الأجزاء: ٤.
- ١٥) إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية، د عمر مختار القاضي، دار النهضة العربية، بمصر، ١٤١٤هـ
- 17) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، د. عبد العزيز الخليفي، دار النشر (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
- (۱۷) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- مجهد ناصر الدين الألباني (المتوفي: ۱۶۲۰هـ)- إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت- الطبعة: الثانية، ۱۶۰۰هـ/ ۱۹۸۰م.
- ١٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: بيروت: المكتب الإسلامي،
 الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م).
- 19) الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت: ٩٦)، مصر المحمية: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠ه/ ١٩٠٢م.
- ۲۰ الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة: الرياض، السعودية، دار مجد الإسلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ه.
 - ٢١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. احمد خليل.
- ۲۲) الأشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان زين الدين بن إبراهيم بن محد، المعروف ببن نجيم المصري (المتوفي: ۹۷۰هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ۱۶۱۹ هـ / ۱۹۹۹ م عدد الأجزاء: ١.
- ٢٣) الأشباه والنظائر: السيوطي بيروت. لبنان. دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة،٢٢٤ه-٢٠٠١م.
- ٢٤) إعلاء السنن: التهانوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، الرياض، المملكة العربية السعودية، كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
- ٢٦) إلاشباه والنظائر- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: ٧٧١هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م- عدد الأجزاء: ٢.

- ٢٧) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
- 19) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مجمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق الحجمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- ٣٠) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محجد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
- ٣١) البحر المحيط، بدر الدين مجهد الشافعي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ببن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)- مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر- الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
 - ٣٤) بدائع الفوائد: لابن لقيم- دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان بدون طبعه.
- ٣٥) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق د . عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

المنتديات والندوات والمؤتمرات والمجلات والمواقع الأنترنت:

أولاً: المنتديات:

منتدي قضايا الوقف الفقهية الأول، الامانة العامة للأوقاف دولة الكويت،
 https://www.muslim-library.com